

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20187 - للطاعن ركعتان وللمقيم أربع مولدي (مولدي : المولدة : التي ولدت بين العرب ونشأت مع أولادهم وتأديت بأدابهم . وقال الجوهرى : " رجل مولد : إذا كان عربيا غير محص " .

والتليدة : التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشأت ببلاد العرب . النهاية [5 / 225] ب (بمكة ومهاجري بالمدينة فإذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع .

(الحسن بن سفيان عن أبي بكر)